ISSN: 2253-0347
مجلــة علوم الإنسان والمجتمع
Journal of Human and Society sciences
EISSN: 2602-781X
المجلد: 09 / العدد: 04 / السنة: 2020 / ص ص: 561-583

الأساليب العقابية والتربوية الجديدة في الجزائر لإعادة تأهيل المساجين في المجتمع

New punitive and educational methods in Algeria for the rehabilitation of prisoners in society

تاريخ الإرسال: 2020/05/28 تاريخ القبول: 2020/06/05 تاريخ النشر: 2020/10/23

نسيم بورني[1] نور الدين عزوز[2]

[1]جامعةالعربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، *Email : bourenninassim42@gmail.com*

[2]جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر ، *Email :azzouz.noureddine@univ-oeb.dz*

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى معرفة الأساليب العقابية والتربوية الجديدة في الجزائر لإعادة تأهيل المساجين في المجتمع، إذ تبنت السياسة العقابية في الجزائر أحدث الأساليب العقابية والتربوية المعمول بها في البلدان المتقدمة من أجل إعادة تأهيل المساجين بغية إدماجهم في المجتمع مرة أخرى بطريقة سوية توافق التوقعات المرجوة منهم، لذلك جاءت هذه المداخلة من أجل تبيان أهم هذه الأساليب العقابية والتربوية بغية تحقيق هذا الغرض سواء داخل المؤسسات ذات البيئة المغلقة أو الأنظمة الأخرى المطبقة خارجها.

الكلمات المفتاحية: التصنيف العقابي؛ الرعاية الصحية؛ الإفراج المشروط؛ الرعاية اللاحقة.

المؤلف المرسل: نور الدين عزوز، *Email : azzouz.noureddine@univ-oeb.dz*

Abstract:

This article aims to know the new punitive and educational methods in Algeria for the rehabilitation of prisoners in society. The punitive policy in Algeria adopted the latest punitive and educational methods in place in developed countries for the rehabilitation of prisoners in order to integrate them into society again in a manner that is consistent with the expectations expected of them, therefore This intervention came in order to show the most important of these punitive and educational methods in order to achieve this purpose, whether within institutions with a closed environment or other systems applied outside it.

Keywords: punitive classification;health care; parole; aftercare.

مقدمة:

حرص المشرع الجزائري على إزالة العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف التربوية والإصلاحية التي تسعى إلى تجسيدها السياسة العقابية الجديدة، ومن أجل نجاحها للوصول إلى مبتغاها، تطلب ذلك إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي بغية تيسير أساليب إعادة التربية وإعادة التأهيل الاجتماعي، حتى تضمن حركية مستمرة ومتواصلة ترافق المحبوس وتتدرج به، وعليه فقد أخذ المشرع الجزائري بأحدث النظم العقابية وهو النظام التدريجي، الذي يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى مراحل مختلفة، ينتقل خلالها السجين من مرحلة إلى أخرى حسب مدة عقوبته وطبيعة شخصيته ومقدار خطورته الإجرامية، حيث جاءت مداخلتنا هذه من اجل الإجابة عن الأسئلة التالية ما هي الأساليب التربوية التي تنتهجها السياسة العقابية في الجزائر داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة التي تعتمد على أنظمة الاحتباس الجمعي والمختلط والانفرادي، وما هي الأنظمة

الأخرى المطبقة خارج البيئة المغلقة، كالبيئة المفتوحة، أو الحرية النصفية أو الورش الخارجية أو نظام الإفراج المشروط أو أنظمة أخرى تساهم في إعادة إدماج السجين اجتماعيا.

أولا. الأساليب العقابية والتربوية داخل المؤسسات ذات البيئة المغلقة:

قبل التطرق إلى الأساليب العقابية والتربوية، لابد من الإشارة إلى وجود نوعين من الأساليب هما:-

- **أساليب المعاملة العقابية الأصلية**

نقصد بأساليب المعاملة العقابية الأصلية، هي تلك الأساليب والطرق التي تتبعها الإدارة العقابية وما يلحق بها من أخصائيين نفسانيين وتربويين واجتماعيين وأخصائيين في الطب الصحي أو العقلي، حيث يعملون حسب مكانتهم وأدوارهم داخل المؤسسة العقابية، في شكل منظم ومنسق على إعادة تأهيل السجين وتنمية قدراته الشخصية من جميع جوانبها النفسية والعقلية والروحية والبدنية، وتتمثل هذه الأساليب في التصنيف العقابي، التهذيب الديني والخلقي والرعاية الصحية والتعليم و التكوين المهني.

- **أساليب المعاملة العقابية التكميلية**

تعتبر أساليب المعاملة العقابية التكميلية مرحلة موالية ومكملة للمرحلة الأولى أي أنها تأتي بعد أو في خضم تطبيق مرحلة الأساليب الأصلية، وهي تعمل على عدة مستويات لتنمية شخصية السجين من جميع جوانبها خاصة النفسية منها والاجتماعية، وذلك بتوفير الوسائل وتطبيق الأساليب التي تسمح له بالاتصال مع أسرته والمجتمع بشكل عام حتى يتسنى له الاندماج فيه، بعد انقضاء مدة عقوبته وهذا ما يطلق عليه بالرعاية الاجتماعية.

١. التصنيف العقابي

يعتبر التصنيف العقابي بمثابة الأساس الذي تستند عليه أساليب المعاملة العقابية والتربوية داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، حيث يتحدد وفقه اقتراح البرامج المناسبة لإعادة تأهيل المساجين، أما من ناحية تحديد مفهوم هذا الأسلوب نجد **(السيد رمضان)** يقول عن مفهوم التصنيف العقابي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي أثرت على تطور شخصيته باعتبار ذلك وسيلة ضرورية يمكن بواسطتها استخدام هذه المعلومات كقاعدة لبرنامج كامل يقصد به تحسين حالته، وإعداده للاندماج الاجتماعي وهذا البرنامج يوضع موضوع التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف لذلك" (رمضان،١٩٩٥، ص١٤٧)، وتكمن أهمية التصنيف العقابي في تحديد شخصية السجين من حيث خطورته الإجرامية ومدة عقوبته ومستواه التعليمي وحالته الصحية وميولاته المهنية، وبعد ذلك تعمل المؤسسة على ضمه إلى مجموعة المساجين التي تجمعهم خصائص ومميزات مشتركة تتناسب والبرامج التربوية المقترحة من قبل الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والمربيين، إضافة إلى ذلك فإن التصنيف العقابي المبني على أساس علمي يسمح بعدم اختلاط متعودي الإجرام والشواذ مع المبتدئين من أجل تفادي التأثير السلبي الذي قد ينجم عن ذلك، ومنه تبرز أهمية التصنيف ومدى فعاليته في مجال الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية، وعليه فقد أكد المشرع الجزائري من خلال التعديلات الجديدة على ضرورة إعطاء أهمية كبيرة للتصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية، ووضع عدة معايير يتعين أخذها بعين الاعتبار نذكر أهمها؛ حسب الجنس، حسب السن، حسب الوضعية الجزائية، حسب الخطورة الإجرامية، حسب استعداداتهم لتقبل البرامج التربوية.

٢. الرعاية الصحية

تهدف الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية، كما يقول **(علي محمد جعفر)**: "إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم، وتمنع من أن تتفشى بينهم نتيجة للاختلاط والازدحام داخل المؤسسات العقابية، وهي من ناحية أخرى تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتبارهم أقل

دراية من أفراده في مجال النظافة والصحة، إلى جانب ما توفره الرعاية الصحية من إمكانيات توجيه سلوكهم في الاتجاه الصحيح"(جعفر،1992، ص٢٦١)، وتستمد الرعاية الصحية شرعيتها، كون العقوبة المسلطة على السجين هي سلب الحرية، فإن لم يلقى الرعاية الصحية، تعدت العقوبة إلى عقوبة بدنية نتيجة ما يلقاه السجين من آلام الأمراض داخل المؤسسة العقابية وبهذا الشكل تكون هذه الأخيرة قد حافظة على الغرض القديم من العقوبة والمتمثل في الانتقام من السجين بكل قسوة ووحشية، إلى جانب ذلك فإن السجين مهما يكن فهو إنسان، ولكل إنسان الحق في العلاج، ويمكن التطرق إلى الرعاية الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي كما يلي:-

١.٢. الوقاية

نقصد بالوقاية اتخاذ حد أدنى من الاحتياطات تجنب إصابة أحد المساجين بمرض معد، كما أن مفهوم الوقاية أيضا يتضمن محاولة استئصال كل الظروف المادية المؤدية إلى استفحال المرض داخل السجن، كتوفير التهوية، والتغذية الحسنة، والنظافة،وتتعدى إلى ممارسة الرياضة التي تنشط البدن وتقيه الأسقام، ونحاول أن نوضح أهم الأساليب الوقائية كالتالي:-

أ. مبنى المؤسسة العقابية

يجب أن يكون مبنى المؤسسات العقابية يوافق الأهداف التربوية التي تسعى إلى تحقيقها، لذلك نجد بعض المؤسسات العقابية صارت تقام على أراضي شاسعة من أجل توفير الخدمات المختلفة، كما تحتوي على أقسام متعددة منها ما هو مخصص للنوم أو المطالعة أو الرياضة أو التدريب المهني، إلى جانب ذلك يتعين على مبنى المؤسسة أن يكون مناسب لعدد السجناء من خلال مساحة القاعات التي يتوافر عليها وذلك من أجل اجتناب الاكتظاظ وتداعياته السلبية، وعليه فقد أرادت الجزائر أن تتفادى الوضعية السيئة التي كانت تعاني منها، خاصة وكون معظم مؤسساتها العقابية القديمة

من مخلفات الاستعمار الفرنسي، ولذلك ارتأت إلى بناء(٨١) مؤسسة عقابية وفق المعايير الدولية.

ب. النظافة والتغذية

تعتبر النظافة والتغذية من مقومات الصحة الجيدة، لذلك يجب أن تكون البيئة المحيطة بالسجين نظيفة كما يتعين تزويد السجين بالأدوات اللازمة للاستحمام والاغتسال في أوقات دورية منتظمة، وتزويده أيضا بالملابس الداخلية والأحذية والفوط والمناديل، ونذكر على سبيل المثال ما جاءت به بعض المواد القانونية لإحدى الدول العربية، فمصر مثلا وحسب المادة (١٠٩-١١٠) من قانون السجون فقد "سمحت لهم جميعا بشراء الملابس الداخلية والأحذية والجوارب والفوط والمناديل، فضلا عن استبدال زيهم التقليدي بآخر يتوفر فيه كثير من الشروط الصحية وحفظ كرامة السجين وتحسينه، وكذلك تم إنشاء صالونات للحلاقة بسائر السجون مزودة بالكراسي والأدوات اللازمة بطريقة غير ممتهنة على الأرض"(توني، ١٩٦٠، ص٤٣١)، كما نص مرسوم تنظيم السجون في لبنان على "وجوب اغتسال المسجونين فور دخولهم السجن مرة كل أسبوع شتاءا ومرتين صيفا. وغسل وجوههم وأيديهم كل صباح وتبديل ملابسهم الداخلية كل أسبوع، ووجوب قص شعورهم ولحاهم(المادة ١٠٩-١١٠)"(عبد الستار، ١٩٧٧، ص٣٩٦)، وقد أكدت المادة (٢) من القاعدة (١٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على"وجوب أن تكون جميع الملابس نظيفة وبحالة جيدة، ويجب تغيير الملابس الداخلية وغسلها دوريا بانتظام بالقدر الكافي للمحافظة على الصحة"(بهنام، ١٩٩٦، ص١٨٠)،كما تقضي الرعاية الصحية من الناحية الوقائية توفير القدر اللازم من الغذاء للمساجين بغية تحقيق التوازن الغذائي لأجسامهم وسلامة صحتهم، لأجل ذلك حرص المشرع الجزائري من خلال قانون ٠٤/٠٥. على نص مجموعة من الأحكام للحيلولة فضلا عن ذلك وفي مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة (٥٨) من قانون ٠٤/٠٥. على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله أو عند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، وهذا لتشخيص حالته واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون

تعرض السجين لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة، أما من حيث الغذاء فقد رفعت سعر الوجبة إلى ٥٨٦ دج حتى تحقق ارتفاع نوعي على مستوى الوجبة الغذائية المتوازنة والكافية لنمو الجسم والعقل ومن أجل نجاح هاته الأساليب الوقائية وعدم التقصير في تأديتها فرض المشرع الجزائري مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة ١٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠ دج.

ج. رعاية الحوامل

جاءت المادة(٥٠)، (٥١) من القانون(٠٤/٠٥) لتولي اهتمام خاص بالحوامل، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، وفي حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة.

٢.٢. العلاج

كفل المشرع الجزائري العلاج لكل محبوس منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، وذلك إيمانا منه بأهميته في إعادة تأهيل السجين سواء من الناحية الجسمية أو العقلية أو النفسية.

أ. علاج الأمراض الجسمية

انطلاقا مما يقوله **(النقيب رشيد الحمراني)** مدير إدارة التنسيق الإداري للمؤسسات العقابية بدبي:"أهم الأسس التي تتكئ عليها الإدارة العامة للمؤسسات العقابية هي الرعاية الصحية حيث توجد في السجن عيادة صحية، كما يوجد لهم طبيب مناوب بشكل دائم في المؤسسة العقابية ويدرس أحوال النزلاء طبقا لحالاتهم

وتقديم أفضل الخدمات الصحية لهم"(الحمراني،٢٠٠٢، د.ص)، فإنه يتم داخل المؤسسات العقابية بالجزائر فحص المساجين وعلاج المرضى منهم، ومن أجل تلبية هذا الغرض، فقد سخرت له وسائل مادية وبشرية حددتها الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بين كل من وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان بتاريخ ١٣ ماي ١٩٩٧.

ب. علاج الأمراض العقلية

نصت المادة (٦١) من قانون ٠٤/٠٥ على وضع المحبوسين المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، ونقصد بالأمراض العقلية هي تلك السمات وكل ما يتصل: "بعملية الإدراك، من تفكير وذكاء ونسيان وذاكرة وما إليها من العمليات الذهنية المختلفة بدءا من العمليات الدنيا (مثل: الانتباه والإدراك الحسي) وانتهاء بالعمليات العليا(مثل الاستدلال والإبداع)"(البستاني، ١٩٩١، ص١٥)، وقد ذهبت معظم الأفكار العقابية الحديثة إلى ضرورة وجود الطبيب العقلي ضمن المؤسسات العقابية، وإن لم يتيسر ذلك فعليه بتنظيم زيارات دورية يتفقد فيها المرضى المصابون، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الجانب.

ج.علاج الأمراض النفسية

تظهر الأمراض النفسية في شكل سلوكيات غير عادية، وهذا ما يطلق عليه في علم النفس بالشخصية غير العادية وتختلف عن الشخصية العادية بما يميزها من خصائص و"تتضمن هذه الخصائص ما إذا كان الشخص يستطيع أو لا يستطيع السيطرة على سلوكه بصورة إرادية، وما يتمتع سلوكه من إنتاجية، ومدى ما يتسم به من ضبط وانتباه وتخطيط، ومدى تكرار ذلك السلوك، وأي عامل من هذه العوامل قد يوضع في الاعتبار حين نصف سلوكا معينا بأنه عادي أو شاذ "(أرنون، د.س.ن، ص٢٨٤)، فضلا عن كون بعض الأمراض النفسية تعتبر من العوامل الإجرامية، ومن

أجل متابعة ومعالجة فئة المساجين التي تعاني من بعض الأمراض النفسية، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا للمادة (٨٩) من قانون ٠٤/٠٥ وهذا من أجل الاتصال بالمساجين والتعرف على شخصيتهم ومحاولة الأخذ بيدهم ورفع معنوياتهم ومساعدتهم على مشاكلهم سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها، ويمكن أن نذكر بعض الأمراض النفسية التي لها علاقة بوضع السجناء داخل المؤسسة العقابية وهي كالتالي:-

- **الذهان**

يتميز المصاب بمرض الذهان بعدم القدرة على التمييز بين الحقيقة والخيال، وقد يعاني من الهلوسة أو الخيارات الحسية الزائفة وغالبا ما يحتاج الذهانيون إلى الرعاية الخاصة أو الاحتجاز في المستشفيات، وللذهان علاقة وطيدة مع الإدمان وهذا ما يؤكده **(عبد الرحمان العيساوي)** حيث نجده يقول:" الحقيقة أن الإدمان يقود صاحبه إلى المرض العقلي، فهناك في المجتمع الأمريكي ١٣.٢٪ من مجموع حالات الدخول إلى المستشفيات العقلية لأول مرة من المدمنين، ويلاحظ أنه نحو ثلث هؤلاء يكونون من الذهانيين أيضا أي من المرضى العقليين. فهناك ارتباط بين الإدمان والجنون وهناك علاقة بين الإدمان والجريمة"(العيساوي، ١٩٩٧، ص٢١).

- **الانحرافات الجنسية**

تعد الانحرافات الجنسية من مظاهر اضطرابات الشخصية ومن الأمراض التي تستدعي العلاج كونها تعبر عن إحدى دوافع الإجرام، ومن بين المسائل الجنسية التي تفرض نفسها في إعادة تأهيل المساجين، هو تأثير حرمان السجين المتزوج من إشباع رغبته الجنسية، خاصة بالنسبة لمن أمضوا مدة طويلة داخل المؤسسات العقابية "وقد تناول العلماء هذه المشكلة بالبحث وانقسمت فيها آرائهم، لاسيما لصلتها بالصحة الجسمية والنفسية للسجين ذاته وسير عملية علاجه النفسي والعصبي، فهناك من نصح بإتاحة زيارات في السجن، يمكن فيها للسجين أن يجامع زوجته إن كان متزوجا، وطبق هذا

النظام فعلا في المكسيك"(بهنام، ١٩٩٦، ص١٥٧)، كما بادرت بعض الدول في تطبيق هذا الأسلوب من بينها الدول الإسكندنافية (السويد، النرويج)، وبعض الدول العربية التي أجازت بما يسمى (الخلوة الشرعية) وقد كانت السباقة إلى ذلك المملكة العربية السعودية ثم الكويت والأردن وغيرها، ومن خلال التجارب الميدانية فقد لوحظ مدى تأثير إتباع هذا الأسلوب في تخفيف التوترات النفسية التي يعاني منها السجين، مما يجعله أكثر قابلية للاستجابة للبرامج التربوية المقترحة لإعادة تأهيله، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق أسلوب (الخلوة الشرعية) بالنسبة للمساجين يمتد تاريخيا إلى زمن تطبيق الشريعة الإسلامية حيث يقول بهذا الصدد **(رشيد الحمراني)** "إن فكرة السماح بوجود خلوة شرعية بين السجين وزوجته كانت موجودة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان يتم الإفراج عن السجين لمعاشرة زوجته، ثم يعود مرة أخرى، لأن حرمان الزوجة من حقها الشرعي مع زوجها يعتبر عقابا لها على ذنب لم تقترفه بل اقترفه زوجها المسجون وهذا لا يصلح شرعا"(الحمراني، ٢٠٠٢، د.ص).

٣.التعليم والتكوين المهني

١.٣. التعليم

بهذا الصدد يقول **(عبد الله سليمان)**: "بالرغم من الجدل القائم حول تحديد الصلة بين التعليم والظاهرة الإجرامية، فان الاتجاه السائدة هو أن التعليم المنظم والموجه لخدمة القيم الاجتماعية، إذا أحسن استعماله يستطيع أن يؤثر على شخصية الفرد ويرتقى بتفكيره فيباعد بين من يستفيد منه وبين الإجرام بصفة عامة، وقد سادت هذه النظرة التهذيبية للتعليم في القوانين الوضعية واعتبرته إلزاميا- وأقرته المادة (٧٧) من قواعد الحد الأدنى-"(سليمان، ١٩٩٠، ص٤٥٦)، كما أن للتعليم أهمية خاصة بالنسبة للسجناء الأميين حيث يقضي على الجهل الذي يعتبر من العوامل الإجرامية، إلى جانب ذلك فالتعليم يؤهل المسجون للحصول على شهادة تفتح له فرصة التوظيف وفق ما يناسب شهادته في المستقبل، ومن أجل ذلك كله، نص قانون ٠٤/٠٥ في مادته

٩٤ على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦الملحق رقم (١)، ومن أجل تجسيد هذه العملية ميدانيا، حدد المشرع الجزائري إطارها المادي والبشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ تنص المادة (٨٩) من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وقد اتخذت السياسة العقابية وسائل تعليمية لتحقيق أهدافها من بينها إلقاء الدروس والمحاضرات، توزيع الصحف والمجلات، المكتبة.

٢.٣. التكوين المهني

يعتبر التكوين المهني من أهم الدعائم التي ترتكز عليها السياسة العقابية في الجزائر من أجل تحقيق أهدافها التربوية الرامية إلى إعادة تأهيل المساجين، وذلك لعدة عوامل أخذتها بعين الاعتبار، كانتشار ظاهرة البطالة والفقر والتشرد وتزايد نسبة التسرب المدرسي، فضلا عن خصوصية فئة المساجين التي تتميز بها المؤسسات العقابية في الجزائر حيث خلصت دراسات أجريت في هذا الصدد كما يقول المدير السابق العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج **(مختار فليون)**: "إن نسبة كبيرة من المحبوسين من فئة الشباب تتراوح أعمارهم من (١٨) إلى (٣٥) سنة ارتكبوا جرائم بسيطة مثل السرقة واستهلاك المخدرات كما أن هؤلاء الشباب تركوا الدراسة في سن مبكرة"(فليون، www.djazairess.com، ٢٠١٩)، وبناء على ذلك أخذت السياسة العقابية في الجزائر على عاتقها التكفل بهذه الشريحة وذلك بتوفير كل الإمكانيات اللازمة والضرورية لإنجاح هذا الجانب، وتجسيدا لما سبق ذكره، فقد أبرمت اتفاقيتين بين وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كانت أولهما بتاريخ ٢٦ جويلية ١٩٨٧، وثانيهما بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٩٧، وجاءت الإصلاحات الجديدة تعزيزا وتدعيما

للاتفاقيتين السابقتين. وعليه يمكن أن نعرض أهم الانجازات التي حققتها السياسة العقابية الجديدة في كل مجال من مجال التعليم والتكوين المهني.

أ. أهم الانجازات التي حققتها السياسة العقابية الجديدة في مجالي التعليم والتكوين المهني

في ظل السياسة العقابية الجديدة بذلت الجزائر جهود كبيرة من أجل استفادة أكبر قدر من المساجين من التعليم أو التكوين المهني ضمن المؤسسات العقابية، ويتضح ذلك بشكل جلي من خلال الإحصاءات التي يوضحها الجدول التالي:-

الجدول رقم 01:عدد المساجين المتحصلين على شهادتي التعليم والتكوين المهني

السنوات	2000-2001	2001-2002	2002-2003	2003-2004	2004-2005	2005-2006	2006-2007	2007-2008	2008-2009
التعليم	1666	1832	2365	2454	3127	6791	11454	15740	20690
التكون المهني	830	1026	1676	1456	2219	3920	/	/	20564

المصدر: وزارة العدل، الموقع الالكتروني، www.mjustice.dz.

الجدول رقم02: عدد المساجين المتحصلين على شهادتي التعليم الأساسي وشهادة البكالوريا

السنوات	2000 – 2001	2001 – 2002	2002 – 2003	2003 – 2004	2004 – 2005	2005 – 2006	2006 – 2007	2007 – 2008	2008 – 2009
التعليم الأساسي	53	45	86	151	243	/	735	/	/
شهادة البكالوريا	20	24	62	117	259	/	455	481	513

المصدر: وزارة العدل، الموقع الالكتروني، www.mjustice.dz.

٤. العمل العقابي

نقصد بالعمل العقابي محاولة تشغيل المساجين في أنشطة مختلفة سواء كانت فلاحية أو صناعية أو حرفية. ولم يصبح العمل العقابي يقتصر على الأعمال الشاقة من أجل معاقبة المسجون كما كان يعمل به قديما، بل أصبح له دور تربوي لإعادة تأهيل المساجين نفسيا، ومهنيا وماديا، حيث تحاول الإدارة العقابية تشغيل السجين في ورشات داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، وقد أخذت السياسة العقابية في الجزائر بفكرة العمل العقابي تماشيا مع أفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي، وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة العقابية هي المسئولة عن تشغيل اليد العاملة كما يقول **(بودراع)**: "تختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم العمل داخل المؤسسة، ولها من أجل أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الغرض، على أن يكون هذا العمل إنتاجيا، حتى وأن أدى إلى خلق منافسة على اليد العاملة الحرة" (Boudra ,1973,p96).

٥. التهذيب الديني والخلقي

يقول **(محمود نجيب حسني)**: "التهذيب الديني هو السبيل إلى التهذيب الأخلاقي، فالأخلاق الدينية والأخلاق الاجتماعية متساندتان، بل لقد أثبتت التجربة أن تأثير التهذيب الديني أبقى في النفوس، ويفسر ذلك بأن الإنسان يزداد تقربا إلى الله في ساعات الضيق، وهذه الساعات كثيرة في حياة المسجون، وخاصة حيث يتملكه الندم على ما صدر عنه، والأسف على ما صدر منه، ومن ناحية ثانية، فإن المحكوم عليه يجد في أداء الشعائر الدينية والاستماع إلى الوعظ راحة نفسية تجعله حريصا عليها"(حسني، ١٩٦٧، ص٣٢٠)، إن الآليات التي وضعتها الجزائر لتجسيد هذا العامل ميدانيا، حيث أقيمت اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية "بتاريخ٢١ ديسمبر ١٩٩٧" من أجل تدعيم التبادل والتكامل فيما بينهما من اجل تلقين المبادئ الأخلاقية المستمدة من الدين الإسلامي، مما يساهم ذلك في تكوين شخصية المسجون وصقلها وتضمن بذلك إعادة اندماجه اجتماعيا.

٦. الرعاية الاجتماعية

نقصد بالرعاية الاجتماعية، تطبيق جملة من الأساليب التي تكفل اتصال المسجون بالمجتمع وكذا محاولة دراسة مشاكله الاجتماعية والعمل على حلها بغية الحصول على استجابة مقبولة للبرامج التربوية المعدة له داخل المؤسسة العقابية، وكذلك تسهيل اندماجه في المجتمع مرة أخرى بعد انقضاء مدة عقوبته، ومن أجل تجسيد ذلك ميدانيا سخر المشرع الجزائري عدة وسائل من أهمها:-

أ. توفير عدد كافي من المساعدين الاجتماعيين داخل المؤسسات العقابية من أجل دراسة المشاكل التي يعاني منها السجين سواء تعلق ذلك بمدى تأقلمه بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، أو تعلق بالوضع الأسري لهذا السجين خاصة الجانب المادي، حيث يحاول المساعد الاجتماعي ربط أسرة السجين ببعض المؤسسات الاجتماعية الأخرى من أجل التكفل بها، خاصة إذا كان السجين هو المعيل الوحيد لهذه الأسرة.

ب. ضمان حق مراسلة السجين أقاربه أو أي شخص آخر وبهذا الشأن جاء القانون ٠٤/٠٥ حسب المادة (٧٣) بما يلي:-

"يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع"، ومن خلال ما نصت عليه المادة فإن حق المراسلة للمحبوس مشروع من غير قيد أو شرط، بينما نجد بعض الدول تحدد عدد المراسلات حسب الفئة التي ينتمي إليها السجين، كمصر مثلا وحسب ما يقول (غنام محمد غنام): "أما الخطابات التي يرسلها المسجون خارج السجن، فإنها تخضع لتحديد كمي. وفي هذا تفرق (المادة ٦٠) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر بين طائفتين من المسجونين: الطائفة -لأولى- وهي تضم المحبوسين احتياطا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط، والطائفة -الثانية- وهي تضم غيرهم من المحبوسين، أما أفراد الطائفة الأولى فلهم الحق في التراسل في أي وقت مع تحفظ خاص بالمحبوسين احتياطا

الذين يجوز للنيابة العامة ولقاضي التحقيق أن يمنعهم من المراسلة الداخلية للسجون في مصر عدا الخطابات التي يرسلها أفراد الطائفة الثانية بخطابين في كل شهر"(غنام، ١٩٩٣، ص٦٥)، وعليه نرى هذا التمييز بين كل فئة من المحبوسين و هذا جدير بأن يؤخذ بعين الاعتبار.

ج.التأكيد على أهمية الزيارات بحيث أنها تبقي صلة السجين مستمرة مع أسرته وذويه وكل شخص يكون له دور في إبعاد السجين عن التوترات الناجمة عن إحساسه بالعزلة والقهر بسبب وضعه في السجن، لذلك حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا الأسلوب ميدانيا حسب المادة (٦٦) حيث نصت على أن للمحبوس الحق أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

د. رخصة الخروج المؤقت، حيث تفرضه بعض الظروف الموضوعية التي قد تطرأ على أسرة السجين أو أي داعي يقتضي خروج السجين من المؤسسة العقابية بغية معالجته، أو نظرا لطول مدة سلب حريته فمن المحتمل جدا أن يتعرض أحد أفراد عائلته إلى مرض خطير أو إلى الموت مما يسبب للسجين انشغالا كبيرا بهذا الظرف الاستثنائي فيؤدي إلى عدم جدوى تطبيق أي أسلوب تربوي بغية إعادة تأهيله، ولهذا نصت المادة (٥٦) من قانون تنظيم السجون الجزائري على أنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.

ثانيا. الأساليب العقابية والتربوية خارج المؤسسات ذات البيئة المغلقة

تعتبر الأساليب العقابية والتربوية خارج المؤسسات ذات البيئة المغلقة مرحلة موالية ومكملة للمرحلة الأولى وهي تعمل على عدة مستويات لتنمية شخصية السجين من جميع جوانبها خاصة النفسية منها والاجتماعية والمهنية، وذلك بتهيئة الظروف الملائمة ومواجهة الآثار السيئة لسلب الحرية، وذلك بحكم أن السياسة العقابية في الجزائر اتخذت من النظام التدريجي منهجا وأسلوبا لإعادة إدماج المساجين مرة أخرى بطريقة سوية، خاصة وأن الانتقال من سلب الحرية إلى الحرية المطلقة يسبب عدة مشاكل للمفرج عنه، ولذلك برمجة عدة أساليب تدريجية قبل أن يصل السجين إلى المرحلة الأخيرة في الإفراج عنه، ومن هاته الأساليب يمكن للسجين وفق شروط معينة أن يستفيد من الحرية النصفية أو العمل في الو رشات الخارجية أو وفق البيئة المفتوحة أو الاستفادة من الإفراج المشروط، وذلك ضمن إطار الاندماج التدريجي والمدروس في المجتمع بطريقة سوية، وسنحاول التعرف على هذه الأساليب وهي كالتالي:-

١. نظام الورش الخارجية

نقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، كما يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، حيث يوضع في ورشات خارجية من المحبوسين:-

أ. المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(٣/١) العقوبة المحكوم بها عليه.

ب. المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (١/٢) العقوبة المحكوم بها عليه، ثم يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

ويتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية.

٢. الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وتمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط التالية:-

أ. المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (٢٤) شهرا.

ب. المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف(١/٢) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (٢٤) شهرا.

حيث يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشرع بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، ويتم ذلك من أجل تمكين المحكوم عليه من تأدية عمله، أو مزاولة دروس في التعليم العام والتقني، أو دراسات عليا أو تكوين مهني، وعلى هذا النحو فإن المحبوس يلتزم بتعهد كتابي، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

٣.نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين ببعض الأماكن، ويمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، حيث يتخذ قضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

٤. نظام الإفراج المشروط

يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا اثبت حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية

على استقامته، حيث تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف(١/٢) العقوبة المحكوم بها عليه، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (٣/٢) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها الأحوال عن سنة واحدة، كما تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبات السجن المؤبد بخمس عشر(١٥) سنة، وتعد المدة التي تم حفظها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتحسب ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، وحسب المادة (١٣٥) من قانون تنظيم السجون، فإنه يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة (١٣٤)،وتحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس(٥) سنوات، وفي حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن، دون مراعاة أحكام المادة (١٣٤) من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطيرا أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

٥. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تعني الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، محاولة مساعدتهم بعد الإفراج، وذلك بتدليل الصعوبات التي يواجهونها، حيث تهدف الرعاية اللاحقة إلى مساعدة المفرج عنه للاندماج في المجتمع بطريقة توافق التوقعات المرجوة منه، لذلك يتعين معاونته للتغلب على الصعوبات والمشكلات الاجتماعية والمادية التي يواجهها بعد الإفراج، وكذا مساعدته في الحصول على عمل يضمن له كسب متطلبات معيشته، كما تهدف الرعاية اللاحقة إلى حماية المجتمع من العودة إلى الجريمة كون الرعاية اللاحقة تعتبر مرحلة تكميلية لما تم إنجازه داخل المؤسسة العقابية حيث تهدف إلى تجسيد البرامج التربوية

التي تلقاها السجناء، ونظرا لأهميتها فقد اتخذتها عدة دول كمنهج وأسلوب لإنجاح الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية من بين هذه الدول" فقد أولت فرنسا للرعاية اللاحقة اهتماما خاصا وذلك إيمانا منها بأن نجاح إعادة تأهيل المسجونين اجتماعيا يتوقف على نجاح الرعاية اللاحقة واستمرار متابعة ما حققته الأساليب العقابية، وذلك اعتمادا على كفاءة المتطوعين المختصين في أداء مهامهم"(Marc,1977,p154)، فضلا عن ذلك وتأكيدا على أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فقد تضمنت قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة" والذي عقد بلندن عام (١٩٦٠) على وجوب تقديم رعاية لاحقة للمفرج عنهم، مع التزام الدول بالإشراف على منظمات الرعاية اللاحقة وتنظيم جهودها"(عبد العال وآخرون، د.س.ن.، ص ص١٤٨- ١٤٩)، وعليه قررت وزارة العدل استحداث مصالح خارجية أسندت لها مهمة إعادة إدماج المساجين مباشرة بعد خروجهم من السجن، معتمدة في ذلك على النمط شبه الرسمي والذي يعرفه **(أحمد فوزي الصادي)**: "وفيه تقوم الدول بتفويض منظمات تطوعية للقيام بالنيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة بعد أن تكون تلك المنظمات قد حددت أغراضها ووظائفها تحديدا واضحا وتعهدت رسميا بالقيام بالتزاماتها تحت رقابة الدولة"(الصادي وآخرون، ١٩٨٨، ص٩٣)، وقد شرعت هذه المصالح الخارجية منذ سنة ٢٠١٢ كمرحلة أولى في العمل بولاية البلدية.

فضلا عن ذلك فقد امتدت هذه الجهود إلى تشجيع هيئات المجتمع المدني على المساهمة بصفة فعلية وجدية في إعادة تأهيل المساجين، وذلك عن طريق التنسيق مع إدارة السجون، وعلى رأس هذه الجمعيات، جمعية (أولاد الحومة) الناشطة بالعاصمة وجمعية (اقرأ) لمحو الأمية والكشافة الإسلامية هذه الأخيرة التي" نجحت في إعادة إدماج (٨٠) سجينا في مختلف صيغ العمل والنشاطات، إضافة إلى حوالي (٦٠) جمعية محلية تكافح ميدانيا لتسهيل إعادة إدماج المحبوس الذي يكون مصيره عند مغادرته المؤسسة العقابية التهميش الكلي واستحالة الانضمام إلى الحياة المهنية"(فليون، www.el-massa.com/ar/content/view/17933، ٢٠١٩)، ورغم هذه الجهود المبذولة، إلا أنه

يبرز مشكل هام من ناحية إدماج المسجون مهنيا بسبب شهادة السوابق العدلية التي تعتبر كعائق حقيقي أمام حصول السجين على منصب عمل، وفي هذا الشأن نعتقد أنه يتعين على الدولة أن تستثني شهادة السوابق العدلية من مناصب الشغل، خاصة تلك المتعلقة بالمهارات اليدوية أو الصناعية أو الإدارية والتي تكون بعيدة عن بعض الأعمال الحساسة المرتبطة بالميزانيات والحسابات المالية، كما يمكن تقديم بعض الحوافز للقطاع الخاص تشجعهم فيها على تشغيل المفرج عنهم، كتخفيض الضرائب فيكون لديهم الدافع لاستقطاب هاته الشريحة، كما يمكن الاستفادة من تجارب بعض الدول في هذا الميدان، فهناك دول عديدة أخذت على عاتقها رعاية اسر المساجين كمصر والهند على سبيل المثال، نظرا لأهمية هذا الأمر في إعادة تأهيل السجين حيث يجعله أكثر استجابة للبرامج التربوية المسطر له بسبب اطمئنانه على أسرته من جهة، ومن جهة أخرى فهو يحفظ أسرة السجين من الانسياق وراء الإجرام بدافع الحاجة والفقر.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر أبدت بعض الخطوات الإيجابية لتكريس مبدأ أو أسلوب الرعاية اللاحقة وذلك عن طريق الدراسات المعمقة في هذا المجال مع بريطانيا والتي أثمرت باستفادة بعض المساجين من القروض المصغرة بغية بداية حياة جديدة، ونعلق على هذا الأمر بالقول أنه سلاح ذو حدين، حيث لو اقترض المفرج عنه مبالغ مالية كبيرة فان مشروعه يكون معرض للفشل، لأنه حديث العهد بالعالم الخارجي نسبيا، هذا ما يجعله أقل إحاطة، وخبرة بعالم السوق، بينما لو تلازم ذلك مع لجنة مختصة تقترح عليه بعض المجالات الناجحة يكون أفضل، ورغم ذلك فإننا لا نقلل من أهمية هذه الخطوة الإيجابية التي تساعد على إعادة تأهيل المساجين مهنيا واجتماعيا، وعوضا أن تكون الفترة التي يقضيها السجين داخل أي مؤسسة عقابية لا فائدة منها، تصبح بمثابة فرصة جديدة يستطيع أن يحتل مكانة اجتماعية حسنة بعد الإفراج عنه.

خاتمة

بعد هذا العرض الذي حاولنا من خلاله إبراز أهم الأساليب العقابية و التربوية داخل المؤسسات العقابية والتي تهدف إلى إعادة تأهيل المساجين من اجل إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية توافق التوقعات المرجوة منهم بعد الإفراج عنهم، ورغم أخذ السياسة العقابية في الجزائر بأحدث الأساليب العقابية الموافقة لمبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي المعمول بها في جل البلدان المتقدمة في العالم، نلاحظ أنها قد قطعت أشواط كبيرة في مجال الإدماج الاجتماعي للمساجين رغم بعض النقائص في شأن تطبيق بعض الأساليب الناجعة كمشكلة السوابق العدلية للمفرج عنهم وكذلك مسالة الخلوة الشرعية بالنسبة للمتزوجين من المساجين وكذلك عدم تكريس نظام البارول كما هو معمول في بريطانيا على سبيل المثال.

قائمة المراجع:

١. البستاني، محمود (١٩٩١)، **دراسات في علم النفس الإسلامي**، ج٢، بيروت، لبنان، دار البلاغة.

٢. بهنام، رمسيس (١٩٩٦)، **الكفاح ضد الإجرام**، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.

٣. توني، محمود (١٩٦٠)، **علم الإجرام الحديث**، القاهرة، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية.

٤. جريدة البيان (٢٠٠٢)، **الإمارات العربية المتحدة**، الصادرة بتاريخ: ٢٣ أغسطس.

٥. جعفر، علي محمد (١٩٩٢)، **علم الإجرام والعقاب**، ليبيا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٦. حسني، محمود نجيب (١٩٦٧)، **علم العقاب**، مصر، دار النهضة العربية.

٧. سليمان، عبد الله (١٩٩٠)، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري.

٨. السيد، رمضان (١٩٩٥)، **إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والرعاية اللاحقة**، الإسكندرية، مصر، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية.

٩. الصادي، أحمد فوزي وآخرون (١٩٨٨)، **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق**، الرياض، السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس.

١٠. عبد الستار، فوزية (١٩٧٧)، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، مصر، دار النهضة العربية.

١١. عبد العال، عبد الحليم رضا وآخرون (د.س.ن)، **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق**، السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية.

١٢. العيساوي، عبد الرحمان (١٩٩٧)، **سيكولوجية المجرم**، بيروت، لبنان، دار المراتب الجامعية.

١٣. غنام، محمد غنام (١٩٩٣)، **مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة**، مجلة الحقوق، العدد الأول والثاني، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

١٤. فليون مختار (٢٠٠٩)، الجزائر بلغت مستوى عالي من احترام حقوق الإنسان، جريدة المساء، الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com/ar/content/view/17933، بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١٦.

١٥. فليون، مختار (٢٠١٠)، عدد الوافدين إلى المؤسسات العقابية في انخفاض، وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الالكتروني، www.djazairess.com، بتاريخ: ٢٠١٠/١٢/١٣..

١٦. ويتيج، أرنون (د.س.ن)، **مقدمة في علم النفس**، ترجمة: عادل عزالدين الأشول وآخرون، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

17. Boudraa , A (1973), **défense sociale et organisation pénitentiare en Algérie,** D.E.S , université d'Alger Faculté de droit.

18. Marc ,D (1977), **le juge de l'application des peines et ces collaborateur en milieu ouvert**, Bordeaux, école nationale de magistrateur.